

CA,Casablanca,21/02/1979, 1201

Identification			
Ref 20474	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1201/14
Date de décision 19790221	N° de dossier 0	Type de décision Ordonnance	Chambre Néant
Abstract			
Thème Exécution des décisions, Difficultés d'exécution, Procédure Civile		Mots clés Poursuite du bail, Expulsion, Difficulté, Décès du locataire, Ayants droit, Absence de représentation à l'instance	
Base légale Article(s) : 436 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية	

Résumé en français

Le contrat de bail se poursuit au nom des ayants droits en cas de décès du locataire. Consiitue une difficulté l'exécution d'une décision d'expulsion à l'encontre des héritiers qui n'ont pas été régulièrement représentés à l'instance.

Résumé en arabe

إن الإيجار ينتقل بعد وفاة المستأجر الى مجموع ورثته . إن إفراغ بقية الورثة الذين لم يكونوا ممثلين في الدعوى بصفة قانونية يكون صعوبة جدية في التنفيذ.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

أمر استعجالي عدد 1201/14 بتاريخ 21/02/1979

باسم جلالة الملك

نحن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

بعد الاطلاع على الفصول 149 و 153 و 436 من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الطلب الذي تقدم به الأستاذ عبد الله درميش نيابة عن موكله السيدة يزة بنت احمد أصالة عن نفسها ونيابة عن محارها والسيدة زهرة بنت محمد الجيلالي والرامي إيقاف تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 1978/5/23 تحت رقم 359/10260 في الملف الاستعجالي عدد 286 إلى ان تبث محكمة الاستئناف في ملف الموضوع المستأنف لديها وذلك لوجود صعوبة في التنفيذ.

وبعد استدعاء الطرفين للحضور بالجلسة والاستماع إلى أقوالهما.

حيث إن التراع في الموضوع رفع إلى محكمة الاستئناف بمقتضى النسخة المدلى بها من المقال الاستئنافي (ملف عدد 3231).

حيث ان كل طلب عارض يكتسي صبغة الاستعجال ويتعلق بتراع معروض على محكمة الاستئناف يكون الرئيس الأول مختصا بالنظر فيه.

وحيث يظهر من المناقشة والوثائق المدلى بها انه صدر قرار استعجالي قضى على السيدة زهرة بنت احمد أصالة عن نفسها ونيابة عن محارها بإفراغ محل تجاري بناء على تنبيهه بالإخلاء وعدم إقامة دعوى المصالحة.

وحيث إن الإيجار ينتقل بعد وفاة المستأجر الى مجموع ورثته وان مقال الدعوى خال من ذكر اسم والدة المالك السيدة زهرة بنت احمد من جهة.

وحيث انه من جهة أخرى فان زوجة الهالك لم تكن أثناء إقامة الدعوى مقدمة على محارها لان التقديم لم يتم الا في 27/6/1978 بينما الحكم صدر بتاريخ 23/05/78 .

حيث إن إفراغ بقية الورثة الذين لم يكونوا ممثلين في الدعوى بصفة قانونية يكون صعوبة جدية في التنفيذ.

ونظرا إلى حالة الاستعجال والظروف المحيطة بالقضية وعدم مساس هذا الطلب بالجواهر.

وعملا بمقتضيات الفصل 243 من قانون العقود والالتزامات.

نأمر بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 1978/6/23 تحت رقم 359/10260 في الملف الاستعجالي عدد 286 إلى أن تبث محكمة الاستئناف في ملف الموضوع.

ويحفظ المصاريف وإضافتها إلى الملف الاستئنافي عدد 8/3232.

وحرر بديوان محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ رابع وعشري ربيع الأول عام تسعة وتسعين وثلاثمائة وألف موافق واحد وعشري فبراير تسع وسبعين وتسعمائة وألف.